

الزواج بنية الطلاق: دراسة تأصيلية مقارنة

Marriage with the Intention of Divorce: A Comparative Study**Mohammad Naif al-Laham**Assistant Professor, Faculty of Shariah,
Al-Azhar University, Gaza, Palestine**Abstract**

*Marriage with the intention of divorce is contract in which all the terms and conditions of marriage are fulfilled but the husband intends, in his heart, to divorce the woman after a specific time, whether long or short. Most scholars deem this a valid marriage but the spread of this marriage amongst the expatriates for studying, tourism purposes or others resulted negative consequences. Few researchers and scholars deem it as *ḥarām* and invalid for many reasons. The study aims to find out which of the two opinions is correct, by considering the evidences of both the groups, weighing between them, and discussing them according to the comparative deductive analytical approach. The paper concludes that marriage with the intention of divorce is invalid, void, and null for many reasons, i.e; it is contrary to the main purpose of the marriage, which is permanence, it seems like temporary *nikah*, *nikah mut'ah*, *nikah halalah*, along with cheating and deceiving the woman and her guardian. Moreover, it contradicts manliness and leads to great corruptions and serious harm to the reputation of Islam and Muslims.*

Keywords: *time-bound marriage, marriage with the intention of divorce, temporary marriage, *nikah mut'ah*, intention of divorcing*

Version of Record**Online/Print:**

15-12-2022

Accepted:

13-10-2022

Received:

31-07-2022



الزواج بنية الطلاق دراسة تأصيلية مقارنة

د. محمد نايف اللحام

أستاذ مساعد في الفقه المقارن

كلية الشريعة - جامعة الأزهر - غزة

ملخص البحث

الزواج بنية الطلاق عقد تام الشروط والأركان، ولكن الزوج يضم في نفسه أن يطلق الزوجة بعد مدة، طالت أو قصرت. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النكاح صحيح لاكتمال أركانه وشروطه وانتفاء موانعه. ولكن لما انتشر هذا الزواج اليوم في أوساط المغتربين بسبب الدراسة أو السياحة أو غير ذلك، ونتجت عنه آثار سلبية؛ ذهب كثير من الباحثين والعلماء إلى القول بتحريمه وبطلانه؛ لكونه مخالفاً لمقصد الشارع من الزواج، وهو الديمومة، ولكونه في معنى النكاح المؤقت ونكاح المتعة ونكاح المحلل، ولكونه غشاً وخداعاً للمرأة ووليها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الراجح من هذين الرأيين، من خلال النظر في أدلة الفريقين والموازنة بينها ومناقشتها، وفق المنهج التحليلي الاستنتاجي المقارن. وكان من أهم النتائج التي خلص إليها الباحث أن هذا النكاح باطل وغير صحيح؛ لأنه في معنى النكاح المؤقت ونكاح المتعة ونكاح المحلل، كما أن قواعد الشرع تأباه، ولأنه مخالف لمقصد الشارع من النكاح، وهو الديمومة، ولأنه مخالف للمروءة ويؤدي إلى مفساد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: تأقيت الزواج، الزواج بنية الطلاق، الزواج المؤقت، نكاح المتعة، نية الطلاق.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مسألة الزواج بنية الطلاق ليست من النوازل المستحدثة، بل هي قديمة، وقد تكلم فيها العلماء قديماً في مصنفاتهم، ولكن الحديث عنها أثر في هذا العصر - الذي كثر فيه أسفار الناس واغترابهم خارج أوطانهم، وتوفرت فيه وسائل الشهوة والفتنة مع قلة الورع وضعف الوازع الديني وتتبع الرخص - بقوة لأسباب أهمها كثرة من يمارسه في أوساط الذين يهاجرون من أوطانهم إلى الشرق والغرب، لأهداف مختلفة، والأثر السلبي لهذا العقد على الدين الإسلامي ذاته، إذ يوحي بأن الدين هو الذي أتاح للاهتين وراء شهواتهم أن يخذعوا الناس بعقد نكاح، حقيقته غير صورته. وهو ما يدعو بإلحاح إلى مراجعة كلام العلماء في هذه المسألة الفقهية المهمة ودراستها دراسة متأنية وفق روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها، ومعاودة النظر الاجتهادي فيها على ضوء واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في وجود ما يكاد يكون شبه إجماع على جواز الزواج بنية الطلاق وصحته عند أئمة الفقه في العصور الماضية؛ في حين أننا نجد اليوم جمهرة الباحثين في الفقه اليوم - بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية - ينجحون إلى القول بتحريمه وبطلانه.

وهذا مآزق حقيقي نجم عن التعارض بين الناحية التأصيلية في دراسة المسألة من جهة، وما تقضي به النظرة المقاصدية من جهة أخرى. فكيف السبيل إلى إزالة هذا التعارض، أو ترجيح أحدهما على الآخر، وما الأساس الذي يُبنى عليه هذا الترجيح؟

أهداف البحث :

ويهدف هذا البحث لدراسة مسألة الزواج بنية الطلاق وإعطائها ما تستحقه من التحليل والتأصيل، ومناقشة آراء العلماء السابقين والمعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة؛ ابتغاء التوصل إلى معرفة الرأي الذي تشهد له أدلة الشرع وقواعده ومقاصده، وأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط.

الدراسات السابقة :

الحديث عن الزواج بنية الطلاق ليس جديداً، بل هو قديم، ومدونات الفقه وشروح الحديث النبوي الشريف - القديمة منها والحديثة - تذكره، وآراء العلماء فيه مدونة معروفة ومشهورة. ولكن كثرت اليوم الأصوات التي تدعو إلى مراجعة أقوال المذاهب والمجتهدين في هذه المسألة، وإعادة النظر في حكمها بنقس اجتهادي علمي أصيل، يستتبط الحكم الشرعي من خلال مراعاة الآثار المستجدة لهذا الزواج في واقعنا المعاصر.

وقد بُحِثت هذه المسألة في مؤتمرات وندوات، وكتب فيها أبحاث. ولكن الملاحظ أن الخط العام في البحث كان يسير في اتجاه واحد، هو الحكم بجرمة هذا الزواج وببطلانه، إذ كان ما يُسمى بالنظر المقاصدي هو المهيم على كتاباتهم، على حساب الجانب التأصيلي القائم على الأدلة الجزئية، والنصوص والقواعد الشرعية التي تحكم العقود. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المسألة غالباً ما كانت تُبحث ضمن مجموعة مسائل، وما كانت تُفرد بالبحث؛ لذا لم تُعطَ حقها من التحقيق والتدقيق في أغلب الأحيان.

ومن كتب فيها:

1. الدكتور الأشقر : بحثها في كتابه: (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق)، عالج فيها هذه المسألة ضمن مجموعة أبحاث.

2. الدكتور الزحيلي، والدكتور النجمي، والدكتور السهلي : في الأبحاث التي قدموها للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد كان عنوان البحث (أحكام عقود الزواج المستحدثة في الشريعة الإسلامية) وقد جنحوا جميعاً إلى منع هذا النوع من الزواج وحكموا ببطلانه؛ نظراً لآثاره السيئة.

أسئلة البحث :

1. ما الزواج بنية الطلاق، وما الفرق بينه وبين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ونكاح المحلل؟
2. ما صورة الزواج بنية الطلاق؟
3. ما مدى ارتباط الزواج بنية الطلاق بأصول وقواعد الزواج الحقيقي؟
4. هل الزواج بنية الطلاق يحصل به تكوين الأسر وارتباطها وقوتها؟
5. ما حكم الزواج بنية الطلاق في زمن كثرت فيه الأسفار إلى بلاد الشرق والغرب وتوفرت فيه وسائل الشهوة والفتنة مع قلة الورع وضعف الوازع الديني وتتبع الرخص؟
6. ما الآثار السلبية المترتبة على الزواج بنية الطلاق والتي تشوه صورة الإسلام والمسلمين في العالم؟

منهج البحث :

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ وذلك بذكر مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم، ثم بنقد الآراء من خلال مناقشة ما استند إليه كل رأي من الدليل والتعليل؛ للتوصل إلى معرفة الأرجح في ضوء القواعد العلمية ومقاصد الشريعة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأُنكحة الأخرى ذات العلاقة به

الفرع الأول - تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته :

أولاً - تعريفه :

"هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكن ينوى الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالته أو قصرت كشهري أو أكثر، سواء علمت المرأة بحذ النية أم لم تعلم".¹

ثانياً - صورة المسألة :

هي أن يتزوج رجل امرأة، ويعقد عليها عقداً مستوفي الأركان والشروط، بأن يتم فيه الإيجاب والقبول من ولي المرأة والزوج، بحضور شاهدين اثنين؛ غير أن الزوج ينوي في قلبه أنه سيطلق هذه المرأة، وقد ينوي أن يطلقها في وقت محدد، بعد شهر أو شهرين أو سنة أو غير ذلك، وإما أن لا يحدد وقتاً معيناً، كأن يكون في نيته أنه سيطلقها عندما يُنهي عمله أو دراسته ويعود إلى بلده؛ وذلك إذا كان مسافراً تزوجها في بلاد الغربة، سواء علمت المرأة بحذ النية أم لم تعلم.

ومثل هذا الأمر غالباً ما يكون من الشباب الذين يسافرون إلى بلاد بعيدة لمتابعة الدراسة، أو للتجارة، أو للعمل، كما قد يلجأ إليه بعض من يخرج للسياحة ليحصنوا أنفسهم من الزنا، إذ يتزوج الرجل من امرأة زواجاً شرعياً بحسب الظاهر، ولكنه ينوي في قلبه طلاقها في وقت معين، أو عند عودته إلى بلده، ولا يتلفظ بنيته، لا قبل العقد ولا أثناءه.

الفرع الثاني - الفرق بين الزواج بنية الطلاق والأُنكحة الأخرى ذات العلاقة به:

1. الفرق بينه وبين النكاح المؤقت ونكاح المتعة : نكاح المتعة : "أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بحذ

العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي فالحاصل أنه لا بد من لفظ التمتع فيه"، أما النكاح

المؤقت فهو "أن تتزوج امرأة بشاهدين عشرة أيام"²، فعلى هذا فالفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت أن

يذكر لفظ التزويج والإنكاح في المؤقت ولفظ التمتع في نكاح المتعة، والمعتمد عند الفقهاء القدامى أنه لا

فرق بينهما إلا في صيغة العقد.

يقول الكاساني: "فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان أحدهما يكون بلفظ التمتع، والثاني أن

يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما".³

ويقول النووي: "النكاح المؤقت باطل سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة".⁴

والذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما إلا في الصيغة التي لا تؤثر على الجوهر وهو التأقيت؛ لأن كلاً منهما يفتقر

إلى شرط التأييد.

2. وأما الفرق بين نكاح المتعة والتأقيت والزواج بنية الطلاق فهو ظاهر وواضح فليس في الزواج بنية الطلاق

تأقيت ظاهر (أي ليس ثمة تصريح من الزوج بما يضمهر في نفسه من نية تطليق الزوجة بعد مدة معينة)، أما

النكاح المؤقت ونكاح المتعة فالتأقيت فيهما ظاهر، كما أن المرأة تطلق في زواج المتعة تلقائياً بانتهاء المدة المتفق عليها، ولا يحتاج الأمر إلى تلفظ الزوج بالطلاق، أما في الزواج بنية الطلاق فإن المرأة لا تطلق إلا إذا طلقها الزوج. ثم إن الزوج قد يطلقها، وقد يعدل عما نواه فلا يطلقها أبداً.

كما أن زواج المتعة محرم بإجماع علماء أهل السنة والجماعة، أما الزواج بنية الطلاق فهو محل خلاف بين العلماء كما سيأتي تفصيلاً.

3. وأما الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح المحلل فهو أن المحلل لا يبتغي من العقد على المرأة سوى تحليلها لزوجها الذي طلقها، فالعقد وسيلة والتحليل غاية، ولو كان مجرد العقد كافياً لتحليلها لزوجها الأول، ولم يشترط الشرع لحلها له أن يجامعها الزوج الآخر؛ لاكتفى المحلل بالعقد، ولما جامعها، فهو لا يريد لها لنفسه، أما الزواج بنية الطلاق، فإن الزوج يريد المرأة زوجة لنفسه، ولا يريد لها غيره، والزواج بالنسبة له غاية، وليس وسيلة لشيء آخر.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،⁵ والمالكية،⁶ والشافعية،⁷ والحنابلة،⁸ في رأي أخذ به ابن قدامة

وابن تيمية ومن المعاصرين الأستاذ محمد تقي الدين العثماني والشيخ علي الطنطاوي وغيرهم إلى جواز النكاح بنية الطلاق. وإليك بعضاً من نصوصهم:

أ - قال الحنفية: "لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها؛ صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ".⁹

ب - قال المالكية: "إن النكاح حلال فإن شاء أن يقيم أقام وإن شاء أن يفارق فارق".¹⁰

ج - وقال الشافعي: "وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته أن لا يمسكها إلا مُقَامه بالبلد، أو يوماً

أو اثنين أو ثلاثة، كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيتها، أو نيتها معاً ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تُفسدُ النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حثوا به أنفسهم وقد ينوي المرء الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية".¹¹

د - قال ابن قدامة: "فصل: وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته

في هذا البلد"، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم".¹²

وسئل ابن تيمية عن رجل "ركاض" يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية،

فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر أعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: "له أن يتزوج لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء

طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر

وأعجبه أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك".¹³

وقال العثماني: "ما دامت صيغة النكاح لا تنقيد بوقت ولا زمان، وتستوفي شروط انعقاد النكاح، فإن النكاح

منعقد والتمتع به جائز، وأما ما يضمنه المتعاقدان أو أحدهما من نية الفرقة بعد اكتمال مدة ما، فلا أثر له في صحة

النكاح غير أنه لما كان النكاح في الشريعة عقداً مؤبداً، المطلوب فيه أن يستدام من قبل الزوجين ولا ينقض إلا عند

حاجة شديدة تقتضي ذلك، وأن إضمار نية الفرقة منذ أول الأمر يناهي هذا المقصود، فلا يخلو من كراهة ديانة فلا يصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشبق فراراً من الزنا المحرم".¹⁴

ويقول الطنطاوي: "... وإن الذي قلته وأقوله الآن من باب ارتكاب أخف الشرين وأن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو كتابة مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة يأثم ولكن العقد صحيح". "ثم إن النية من عمل القلب والقلوب بيد الله فرما تزوج ليبقى مع الزوجة دائماً فيقع له ما يبذل نيته فيطلق أو كان ينوي طلاقها بعد شهر أو ستة أشهر أو غير ذلك نية فقط، فيرى منها ما يرغب بها فيعدل عن طلاقها".¹⁵

القول الثاني: وذهب الأزاعي¹⁶ إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعاً من أنواع نكاح المتعة، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة،¹⁷ وذهب إليه من المعاصرين محمد رضا،¹⁸ والعتيمين،¹⁹ واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية،²⁰ واللحيدان، والفوزان، والألباني،²¹ والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والأشقر،²² وآل منصور،²³ والسهلي،²⁴ والزحيلي،²⁵ وغيرهم وإليك بعضاً من نصوصهم.

يقول الأزاعي: "لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى ألا يجبسها إلا شهراً أو نحوه فيطلقها فهي متعة ولا خير

فيه".²⁶

وفي المحرر قوله: "ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نص عليه".²⁷

وجاء في الإنصاف: "لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب".²⁸

أدلة المذاهب:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بجواز النكاح بنية الطلاق بما يأتي:

1. استدلوا بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَّازٌ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ".²⁹ وهذا

لم يتلفظ بما نواه؛ إذ النية من حديث النفس، فلا تؤثر نيته على العقد، ولا تبطله.³⁰

وقال الشافعي: "ولا تفسد النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به

أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية".³¹

2. إن صحة العقد تتوقف على توفر أركانه وشروطه، فإذا كان عقد النكاح تام الأركان والشروط؛ لم يضره أن

يقترن به نية الطلاق.

3. ليس من شرط صحة النكاح أن ينوي الزوج حبس المرأة واستدامة نكاحها على التأييد، بل شرطه أن يكون

قاصداً أن ينكح المرأة.. وقد وُجد القصد؛ فكان النكاح صحيحاً".³²

4. ما دام أن للرجل أن يطلق المرأة بعد العقد - حتى لو نوى استدامة النكاح - فكذلك يجوز له إذا عقد عليها

أن ينوي أن يطلقها بعد مدة؛ لكون الطلاق جائزاً في كلتا الحالتين.³³

5. القياس على من يتزوج امرأة، وينوي في قلبه أنها إن ارتكبت معصية معينة، أو بددت ماله طلقها؛ إذ لم يقل

أحد من العلماء أن النكاح يبطل بذلك؛ لأن هذا علق الطلاق بقلبه على أمر معين في المستقبل، ولم يتلفظ

به، ولو تلفظ به لوقع؛ وكذلك من يعقد على امرأة وينوي أن يطلقها في المستقبل، كعودته إلى بلده إذا كان

مسافراً، أو انقضاء مدة معينة، أو أن يقضي وطَّره منها؛ فإن ذلك أيضاً طلاقٌ معلق على أمرٍ مستقبلي بقلبه؛ فلا يبطل النكاح.³⁴

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني وهم: الأزاعي، والحنابلة في القول المعتمد، والعلماء المعاصرين القائلين: بعدم صحة النكاح بنية الطلاق بما يأتي:

1. إن النكاح بنية الطلاق أولى بالبطلان من نكاح المتعة أو العقد المؤقت؛ لأن فيه من المفسد ما يربو على ما في المتعة أو العقد المؤقت؛ ففيه غش وخداع، ويترتب عليه إثارة العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة.³⁵
 2. إن النية تؤثر في العقود، ودليل ذلك قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى".³⁶ فلا ينظر إلى صورة العقد - ولو كانت صحيحة - إذا كانت نية العاقد تخالفها، بل النية هي التي تعتبر. وإضمار نية الطلاق كالصريح بها. قال الزركشي: "إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان خلَّى سبيلها، قال: لا، هذا يُشبه المتعة حتى يتزوجها ما حَبِيتُ."³⁷
 3. إن هذا النكاح باطل قياساً على نكاح المحلِّ؛ فإن من تزوج امرأة مطلقاً ثلاثاً، بنية أن يحلِّلها لزوجها الأول؛ كان نكاحه باطلاً ومحرمًا، ولم تحل للزوج الأول؛ كما لو شرط ذلك في صلب العقد. وعلى هذا فإن نية الطلاق كنية التحليل، أي كما أن نية التحليل مؤثرة تبطل العقد؛ فكذلك نية الطلاق تؤثر وتبطل العقد؛ بجامع أن في كليهما نية قطع النكاح، وعدم الاستمرار والديمومة.
 4. إن الزواج بنية الطلاق يناقض قصد الشارع من الزواج؛ فإن الشارع لم يشرع النكاح ليتخذه بعض الرجال سبيلاً لقضاء شهوتهم أياماً ثم ليفارقوا الزوجات، بل قصد أن يكون النكاح على التأييد، ونية الطلاق بعد مدة تنافيه؛ فيكون باطلاً.
- يقول ابن العربي: "إن قاعدة النكاح قد تمهّدت في الشريعة بركنين: أحدهما، القصد إلى التأييد إلا أن يعترض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى. فإذا عقده على غير هذين الركنين؛ فقد وضعه في غير موضعه؛ فلم يكن نكاحاً شرعياً، فوجب القضاء ببطلانه، وهذه قاعدة لا تزغزغها رياح الاعتراضات، ولا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع".³⁸
5. أن الزواج بنية الطلاق عمل محرم، والعقد المحرم باطل. وقد استدل هؤلاء على حرمة هذا العقد بأدلة عدة، منها:

أ - إن في الزواج بنية الطلاق تغيراً بالمرأة وأهلها، وغشاً لهم وخداعاً، وذلك ممنوع شرعاً وحرام؛ لقول ﷺ:

"مَنْ عَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي"؛³⁹ فيكون الزواج بنية الطلاق باطلاً.

ب - حديث "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".⁴⁰ فهذا الزواج فيه إضرار بالمرأة وأهلها؛ فكان محرمًا، ومن ثم كان باطلاً.

6. إن الفتاوى التي نقلت عن أئمة الفقه المتقدمين بالجواز؛ إنما كانت استجابة لحالات خاصة على خلاف الأصل، وقد كان قوة الوازع الديني تحول دون وقوع آثار سلبية كبيرة عن جراء تلك الفتوى، بعكس ما نراه اليوم من وقوع مفسدات كبيرة وخطيرة - كماً وكيفاً - بسبب اعتماد هذه الفتوى، من ذلك الخلال الرجولة

والتهرب من مسؤوليات الزواج، وضياع الأولاد والنساء.⁴¹

7. إن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام؛ حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلل من القيم والأخلاق الحسنة، ولا ينظر إلا لقضاء شهوته ومصالحته الشخصية، كما أنه يسيء إساءة بالغة لحقيقة نظرة الإسلام للمرأة، حيث يهتم هذا المتزوج وهو بنوي الطلاق بقضاء شهوته فقط، ويكرس مفهوم الجنس للجنس، وهو مفهوم لا يقبله الإسلام، إلى غير ذلك من المفاهيم الخاطئة.⁴²

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز:

- (1) حديث : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهُ لَأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ".⁴³ يمكن أن يرد استدلالهم بهذا الحديث بأن الذي يتزوج وفي نيته أن يطلق قد عمل بما حدث به نفسه؛ فينبغي أن يؤخذ على ذلك. ويرد على هذا الاعتراض بأن شرط المؤاخذه على النية أن يكون معها العمل،⁴⁴ والذي يتزوج بنية الطلاق لا تجتمع نية الطلاق لديه مع إيقاع الطلاق قبل عقد النكاح، ثم إذا تزوج فإن النية الحاصلة بعد الزواج لا تضر؛ لأن للزوج حينها أن يطلق. ثم إنه مع هذا قد يوقع الطلاق فعلاً، وقد لا يوقعه.
- (2) اعترض على قول الجمهور، إن صحة العقد تتوقف على توفر - الأركان والشروط - بأن ذلك صحيح بشرط ألا يخالف مقصد الشارع، ومن نكح وفي نيته أن يطلق بعد مدة محددة فقد ناقض مقصد الشارع؛ فإن مقصد الشارع في النكاح أن يكون على الدوام والاستمرار، وهذا جعله مؤقتاً؛ فيكون باطلاً، وقد قرر العلماء أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.⁴⁵
- وفي بيان هذا المعنى وتقريره،⁴⁶ قال الزركشي: "وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع".⁴⁷

والجواب عليه من وجوه:

أ - إن للنكاح مقاصد عدة، وليس له مقصد واحد فقط، فمن مقاصده النسل، والتعفف عما حرم الله، والتمتع بما أحل الله من النساء، أو الرغبة في جمال المرأة، وقيامها على مصالحه ونحو ذلك، وكل هذا أو بعضه مقصود للزواج، وتختلف مقصد واحد من مقاصد العقد لا يجعله باطلاً، فلم يقل أحد إن من شرط صحة العقد أن يقصد العاقد تحقيق كل المقاصد التي شرع العقد من أجلها،⁴⁸ فإن من المعلوم أن الحكمة الأظهر من مشروعية النكاح؛ هو ابتغاء الولد لاستمرار النوع الإنساني، ولم يقل أحدٌ ببطان نكاح من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يُنجب منها الولد.

ب - ليس كل خلاف لمقصد من مقاصد الشارع يبطل العقد، بل المبطل هو ما يناقض قصد الشارع، ونية الطلاق لا تناقض مقصد الشارع من عقد النكاح، لأن الرجل قصد نكاحاً سيرفعه فيما بعد بالطلاق، أي قصد أن ينشئ النكاح في وقت، وأن يوقع الطلاق في وقت آخر، ولم يقصد أن يوقع الطلاق في نفس اللحظة التي أحدث فيها النكاح، فلذا لم يتحقق التناقض؛ لأن من شروط حصول التناقض أن يتحدد زمان الأمرين المتناقضين، وأن يجتمعا في نفس اللحظة.⁴⁹

ج - لو أن رجلاً أقسم أن يتزوج على زوجته، ثم تزوج لغير بقسمه، ولم يقصد أي مقصد من مقاصد النكاح؛

فإن نكاحه يكون صحيحاً⁵⁰ فمن باب أولى أن يكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً؛ لتوفر عدد من مقاصد النكاح فيه.

د - الطلاق أمر مباح، وهو مما يتقرر للزوج من الحقوق بموجب عقد النكاح، والزوج الذي يبيت نية الطلاق؛ إنما ينوي استعمال الصلاحية التي منحه الشارع إياها؛ فكيف يقال إنه يخالف مقصد الشارع؛ إن الشارع جعل إليه أمر استمرار النكاح أو انتهائه، وهو اختار أن ينهيه بإذن الشارع.⁵¹

(3) واعترض على قولهم: إن الذي يقصد طلاق المرأة بعد مدة قصد أمراً جائزاً؛ لأن الطلاق جائز؛ بأنه إذا اقترن بالعقد ما يناقض موجهه بطل العقد، وهذا قصد طلاق المرأة وقطع النكاح، فيبطل النكاح، كنكاح المحلل، ألا ترى أنه حُكم ببطلانه مع أنه من حيث الصورة نكاح تام الشروط والأركان، وإنما كان باطلاً بسبب وجود نية عدم استدامة نكاحها، أي أن الذي أبطله النية، فنية طلاق المرأة أثناء إبرام عقد النكاح كذلك يبطله. وُرد هذا الاعتراض بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن مقصود المحلل أن تكون المرأة منكوحهً للغير، لا منكوحهً له، وليس له رغبة في زواجها؛ وهذا مناقض لموجب عقد النكاح؛ فإنه لا يمكن أن يجتمع قصد أن تكون المرأة زوجةً له، مع القصد إلى أن تكون زوجةً لغيره، وفي بيان هذا المعنى يقول الشاطبي: "نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوجٍ غيره، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع لها".⁵²

(4) ناقشوا قياسهم على من تزوج امرأة على أنها إن وافقته أمسكها، وإلا طلق؛ من وجهين: أ - أن نية البقاء عند الموافقة، والانفصال عند عدم التوافق من موجبات عقد النكاح؛ أما التوقيت - ولو بالقلب - فإنه ينافي مقصود النكاح، الذي هو الاستمرار والديمومة.⁵³

ب - التأقيت في الزواج بنية الطلاق مؤكد أو شبه مؤكد، وهو من عزم الزوج وفعله، فكان مبطلاً للعقد؛ لكونه يخالف مقصد عقد النكاح، وهو الديمومة؛ أما نية طلاقها إن لم توافقه؛ فهو ربط للطلاق بأمر محتمل، قد يكون وقد لا يكون، وسببه ليس من عزمه ولا من فعله، بل هو راجع إلى المرأة؛ فلا يناقض مقصد النكاح، فلا يبطل به. وكذلك فإن وقوع الطلاق مجهول هنا أيضاً، فكم ممن تزوج وفي نيته الطلاق، ثم لم يطلق.⁵⁴

ثانياً - مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز:

(1) حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" - على فرض التسليم بأن مخالفة مقصد الشارع تجعل التصرف باطلاً - لا مستمسك لهم فيه، إذ لا يُسلم بأن تبين نية الزوج نية الطلاق فيه مناقضة لقصد الشارع، لأنه نوى النكاح أولاً، وهو الأصل في نيته - وهذا هو الأساس في صحة العقد ومشروعيته، وقد وُجد، كما أن هناك أموراً أخرى هي من مقاصد عقد النكاح، وقد نواها - وكونه نوى أمراً ليس من مقاصد عقد النكاح، ويمكن أن يتراجع عنه؛ لا يكفي لنسف تلك المقاصد، ولو فعلنا ذلك لكاننا كمن يُضحى بالحقيقة الصريحة بضرب من التأويل القلق.

(2) رُدَّ قياس الزواج بنية الطلاق على زواج المتعة لكونه شبيهاً به وفي معناه، أو أنه أولى بالمنع منه؛ بأنه قياس مع الفارق، فإن بينهما farkاً مؤثراً؛ هو أن نكاح المتعة عقد ملزم كعقد الإجارة، ينقضي تلقائياً بانقضاء المدة المتفق عليها، ولا يملك الرجل أن يستبقي المرأة عند انتهاء تلك المدة، أما الذي يتزوج وفي نيته أن يطلق بعد مدة، فليس ملزماً بأن ينفذ نيته ويُضحىها، بل له أن يعدل عن نيته، وأن يمسك المرأة على الدوام، كما أنه لو تزوج وفي نيته إمساك زوجته على الدوام، ثم بدا له أن يطلقها؛ جاز له ذلك.⁵⁵

(3) قولهم إن مقصد الشارع من عقد النكاح أن يكون على التأييد، وأن ما خالف مقصد الشارع فهو باطل، والذي ينوي الطلاق بعد مدة يناقض مقصود الشارع. زُد بأن النية المبطلّة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز، لا يناقض مقصود العقد، وقد سبق بيان ذلك.

ثم إن من يتزوج وفي نيته أن يطلق المرأة بعد مدة، هو في الحقيقة قاصدٌ للنكاح وراغب فيه، وهذا كافٍ للحكم بصحته، وليس من شروط الصحة أن ينوي الرجل استمرار هذا النكاح واستدامته إلى الأبد.⁵⁶

قال مالك: "وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلقها".⁵⁷ ولعل مما يؤيد ما ذكرناه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير الطلاق، ولعل غالب من تزوجهن كان ينوي طلاقها، وما كان الطلاق يقع إلا بعد أن يطلقهن بلسانه.⁵⁸

(4) أما أدلتهم على حرمة الزواج بنية الطلاق، وأن العقد المحرم باطل؛ فقد نوقشت كلها:

أ - قولهم إن في الزواج بنية الطلاق تغيراً للمرأة وأهلها، وغشاً لهم وخذاعاً، وذلك ممنوع شرعاً وحرام، فيكون فاسداً؛ واستدلواهم على هذا بقوله ﷺ: "مَنْ عَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي".⁵⁹

ويجاب عن هذا، بأنه لا يُسلم بأن الزواج بنية الطلاق من الغش والخذاع الذي يُحكم من أجله ببطان العقد؛ ولا يصح الاحتجاج بقوله ﷺ: "مَنْ عَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي" هنا؛ لأن معنى الغش في اللغة هو ألا تمحض النصيحة،⁶⁰ والنصح هو الخالص من العمل، ومنه التوبة النصوح، أي الصحيحة التي ليس فيها خرق ولا ثلثة.⁶¹

فهل يكون كل عقد لم يمحض فيه أحد العاقدين النصح للآخر سبباً لبطان العقد؟ بالتأكيد لا. إذن فلا بد من وضع ضابط للغش الذي يكون مبطلاً للعقد. وليس فعل المكلف لما أذن له الشرع فيه غشاً؛ لأن كون الرجل يملك حق الطلاق في أية لحظة معلوم للمرأة ولأهلها وليس شيئاً مجهولاً بالنسبة إليهم، حتى يُقال إنه غشهم به؛ لا سيما أن الزوج لم يشترط لهم عند العقد أنه ملتزم بأن لا يطلق.

ب - استدلواهم بحديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" على بطان الزواج بنية الطلاق لأن فيه إضراراً بالزوجة، والإضرار منهى عنه؛ فهو محرم، ومن ثم باطل، يرد بأنه يلزم منه حرمة الطلاق مطلقاً؛ لأن الضرر موجود أيضاً في الطلاق الذي يكون بعد الزواج، ولا يكاد يوجد فرق بين الحالتين، ولم يقل ببطان الطلاق مطلقاً أحد.

ثم يمكن أن يقال أيضاً: لا يُسلم أن كل محرم باطل، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أن العقد قد يكون حراماً صحيحاً، خاصة إذا كان النهي عنه لا لذاته ولا لوصفٍ لازمٍ له، بل كان لوصفٍ خارجٍ عنه،⁶² كالبيع بعد النداء لصلاة الجمعة،⁶³ ولم يرد نص بالنهي عن الزواج بنية الطلاق، ولو ورد لكان النهي عنه لا لذاته؛ بل لوصفٍ خارجٍ.

ثم إن الذي يطلق ليس قصده الأول هو الإضرار بالزوجة، بل الإضرار غير مقصود أصلاً؛ وإن كان واقعاً فعلاً، ولو وجد الزواج سبباً للطلاق ليس فيه إضرار بالزوجة لفعل، ولكن شأن الطلاق أنه غالباً ما ينجم عنه إضرار بالمرأة. فإذا علمنا أن الإضرار غير مقصود، وأنه لم يرد نهي صريح من الشارع بخصوص الزواج بنية الطلاق؛ فكيف يحكم ببطان هذا النكاح استناداً إلى عموماً أدلة، ليس العموم مراداً منها باتفاق؟

(5) قولهم إن الفتاوى التي نقلت عن أئمة الفقه المتقدمين بالجواز؛ إنما كانت استجابة لحالات خاصة على خلاف الأصل، ولم تكن لها آثار سلبية تُذكر؛ بعكس اليوم.⁶⁴

يُجاب عنه بأن الفقهاء - كما هو واضح من كلامهم وما استدلوا به في فتاواهم - إنما نظروا إلى العقد من جهة

توفر أركانه وشروطه، فحكّموا بصحته لأنه تام الأركان والشروط، ولأنهم لم يروا في أدلة الشرع ما يستثني هذا العقد من بين سائر العقود ليحكم ببطلانه.

(6) قولهم إن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام؛ حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحللٌ من القيم والأخلاق الحسنة... إلخ. يجب عنه بأن الإسلام إذ يبيح مثل هذا الزواج؛ فإنه لا يجعله محبذاً، بل يعده من الجائر غير المرغوب فيه. ألا ترى أن البائع الذي يبيع سلعته بسعر غالٍ، وهو يعلم أن جاره يبيع بأرخص، ولا ينصح المشتري بالشراء من جاره؛ يبعه صحيح، فهل أبطل أحدٌ يبعه هذا من أجل أنه لم ينصح للمسلم، أو من أجل جشعه هذا يمكن أن ينسب إلى الإسلام ذاته؟!.

القول الراجح ومسوغاته:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهها ومناقشتها يتضح لي: أن القول الثاني القائل: بعدم صحة النكاح

بنية الطلاق، هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

- سداً لذريعة ما يترتب عليه من الفساد والإفساد حيث يستغل الرجل المرأة ويلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، ويتلاعب بهذه الرابطة المقدسة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة؛ فمصطلح سد الذرائع بحد ذاته هو منع وسائل المفسد، بل هو منع من الجائر تحزراً من الوقوع في المفسد.
- لأن فيه غشاً وخداعاً وظلماً للمرأة ووليها، وقد حرم الله عز وجل الخداع والغش والظلم.
- لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، وأن هناك أموراً أكتملت أركانها وشروطها وقد حرّمها الشارع، مثل: البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية، وبيع السلاح في وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط.
- لأن الأصل في الأبضاع التحريم، وذلك بإجماع العلماء، فإذا كان الأمر كذلك، فإنها لا تستباح، إلا بما دل الدليل على حلها، وأين الدليل على إباحة الزواج بنية الطلاق؟
- لأن الزواج بنية الطلاق حسب صورته الغالبة المتمثلة في السفر بقصد الزواج أو السياحة والزواج معاً مع تبييت النية بالطلاق عند العودة صار في وقتنا الحاضر وسيلة للفسوق والفجور عند الكثير، والشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام أو تركاً لواجب صار حراماً.
- لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، وقد ثبتت مفسدة هذا الزواج بما لا يدع مجالاً للشك والتردد، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع.
- لأن الزواج بنية الطلاق وبناءً على الواقع والصورة السائدة لا تتحقق به مقاصد الزواج الشرعي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فهو لا يقصد به الاستمرار وبقاء الحياة الزوجية، ولا إنجاب الأولاد وبناء الأسرة وحصول المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، وإنما يكون القصد منه في الغالب إشباع الرغبة الجنسية لدى الزوج في مدة معينة، وحصول الزوجة أو وليها على المال مع تبييت النية بالطلاق.
- لأن الزواج بنية الطلاق بصورته الغالبة، ومن خلال الواقع العملي المشاهد تترتب عليه مفسدات عظيمة، وآثار سلبية متعددة على الدين الإسلامي عموماً والدعوة إليه، وعلى صورته وصورة أتباعه في نظر غير المسلمين،

وتنفر منه، وكذلك على الفرد والمجتمع المسلم.

- لأنه لو علم العلماء المتقدمين وحتى بعض المتأخرين الذين أباحوا هذا النوع من الزواج ما أحدثه الناس في وقتنا الحاضر - من السفر إلى بلاد الغرب والشرق من أجل المتعة فقط ثم يُطلقوا ويرجعوا إلى بلادهم، فكلمًا اشتاقوا للمتعة سافروا من أجل الزواج ثم طلقوا ورجعوا وهكذا دواليك - لرجعوا عن هذه الفتيا بلا تردد.
- لأن قوانين الأحوال الشخصية العربية والإسلامية قد تشددت في اشتراط التأييد كشرط لصحة عقد الزواج وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم، وهذا يقتضي منع الزواج بنية الطلاق من باب أولى.

الخاتمة

أولاً - النتائج :

1. الزواج بنية الطلاق ليس شرعياً، فهو غير جائز وباطل.
2. لا فرق بين الزواج بنية الطلاق وبين النكاح المؤقت ونكاح المتعة ونكاح التحليل في عدم الجواز والبطان لتساويهم في نية عدم دوام النكاح واستمراره.
3. قاعدة "سد الذرائع" تعتبر أداة فقهية للضبط وتحمي الحق وتضييف فرص العبث بالأحكام الشرعية.
4. ثبت اعتبار قاعدة "سد الذرائع" في مسائل كثيرة في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي، كالعبادات، والمعاملات، والنكاح، والحدود، وغير ذلك من أبواب الفقه المختلفة.
5. هناك فرق كبير بين النكاح بنية الدوام والاستقرار والنكاح بنية الطلاق، فالزواج بنية الدوام والاستقرار هو الأصل في مشروعية النكاح، وهو الذي فُطِرَ عليه البشر، وهو الذي يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ أما الزواج بنية الطلاق فهو زواج مؤقت لفترة زمنية محددة طال أم قصرت فهو باطل وغير جائز؛ لأن الأعمال بالنيات.
6. الأصل في الأبضاع التحريم، وذلك بإجماع العلماء، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنها لا تستباح، إلا بما دل الدليل على حلها، وأين الدليل على إباحة الزواج بنية الطلاق؟ وكون هذا الزواج قد توفرت فيه الشروط والأركان، فهذا يجعله نكاحاً صحيحاً في الظاهر أمام الناس، يترتب عليه أحكام النكاح الصحيح. ولكن لا يلزم من كونه صحيحاً ظاهراً أن يكون مشروعاً حلالاً فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لمنافاته مقاصد الشريعة في النكاح، ولما فيه من الغش والخداع والظلم، ولما فيه من المفساد العظيمة.
7. إباحة الزواج بنية الطلاق تشويه للإسلام وتفسير للناس منه، ونشأ عن ذلك أن ارتد كثير من المسلمات حديثات العهد بالإسلام أو المغتربات المسلمات اللاتي وُجِدْنَ في بلاد الشرق والغرب، حيث تزوجهن بعض الشباب وطلقوهن.
8. فتاوى العلماء القدامى - وحتى بعض المتأخرين - التي تتعلق بإباحة الزواج بنية الطلاق - في نظر الباحث - ما كانت إلا استجابة لمشكلة صغيرة الحجم، كان المجتمع المسلم قادر على تلافي إفرازاتها السلبية إن وجدت؛ ولكن لو علموا ما أحدثته الناس اليوم في وقتنا الحاضر من مهازل وغش وخداع وظلم وتعدٍ على أعراض الناس، وتلاعب في حدود الله وشرعه وحيل شيطانية خبيثة؛ لما أفتوا بجواز مثل هذا النكاح ولرجعوا عن فتاواهم.

ثانياً - التوصيات :

1. يوصي الباحث طلبة العلم بإعادة النظر في الفتوي بجواز النكاح بنية الطلاق، لئلا يحصل ما لا تحمد عقباه.
2. يوصي الباحث ولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات التي اتخذها الناس ذريعة إلى المفاصد والإضرار بالمجتمع، ويسد عليهم أبوابها، ويكون عمله هذا عملاً شرعياً يعتمد على قاعدة "سد الذرائع".
3. يوصي الباحث ذوو الاختصاص في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية بالتعرض إلى حكم الزواج بنية الطلاق، والتشدد في اشتراط التأييد كشرط لصحة عقد الزواج.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- ¹Wahbah Al Zuhaylī, "Uqūd al Ziwāj al Mustahdithah Wa Ḥukmuhā Fī al Sharī' Ah," in *The Works and Researches of the 18th Session of Islamic Fiqh Academy*, vol. 3 (Mecca: The Islamic Fiqh Council, World Muslim League, 2006), 33-56, <http://search.mandumah.com/Record/122173>.
- الزحيلي، وهبة، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، 1427هـ، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من (10-14 ربيع الأول، 1427هـ)، ص: 11.
- ²Qāsim bin 'Abdullah Al Qawnawī, *Anīs al Fuqahā' Fī Ta'rīfāt al Alfāz al Mutadāwilah Bayn al Fuqahā'*, ed. Aḥmad Al Kubaysī (Jeddah: Dār al Wafā', 1989), pp: 46, 47.
- القنوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، 1986م، ص: 47، 46.
- ³Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2nd ed. (Beirut: Dār Al Kitāb Al 'Arabī, 1982), 2: 272.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م، 2: 272.
- ⁴Yahya bin Sharf Al Nawawī, *Rawḍah al Tālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, ed. Zuhayr Al Shāwīsh, 3rd ed. (Beirut: Al Maktab al Islāmī, 1991), 2: 42.
- النوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1991م، 2: 42.
- ⁵Muḥammad bin Muḥammad Al Bābartī, *Al 'Ināyah Sharḥ al Hidāyah* (Dār al Fikr, n.d.), 4: 181; Muḥammad bin 'Alī Al 'Ibādī, *Al Jawharah al Nayyirah* (Egypt: Al Maṭba'ah al Khayriyah, n.d.), 2: 54.
- البارقي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت)، 4: 181. الحدادي العبادي، أبو بكر محمد بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر (د.ط.)، 2: 54.
- ⁶Alī Al 'Adawī, *Hāshiyat Al 'Adawī 'ala Kifāyah Al Tālib Al Rabbānī*, ed. Yūsuf al Shaykh Muḥammad Al Baqā'ī (Beirut: Dār al Fikr, 1994), 2: 53; Aḥmad bin Ghānim Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwanī* (Dār al Fikr), 2: 12.
- العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م، 2: 53. النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت)، 2: 12.

⁷Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfi'ī*, ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al Mawjūd, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1999), 9: 333.

الموردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: عادل بن أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 9: 333.

⁸Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī* (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī, 1972), 7: 249.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط)، 972م، 7: 249.

⁹Muḥammad bin 'Abd al Wāḥid Ibn Al Humām, *Faṭḥ Al Qadīr* (Dār al Fikr, n.d.), 3: 249.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 3: 249.

¹⁰Ibrāhīm Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1st ed., vol. 2 (KSA: Dār Ibn 'Affān, 1997), 1: 387.

الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م، 1: 387.

¹¹Muḥammad bin Idrīs Al Shāfi'ī, *Al U'mm* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, 1990), 5: 86.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 5: 86.

¹²Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 7: 180; 'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Ibn Qudāmah, *Al Sharḥ al Kabīr 'Ala Matn Al Muqni'* (Beirut: Dār Al Kitāb Al 'Arabī, 1989), 7: 538.

ابن قدامة، المغني، 7: 180. والشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1989م، 7: 538.

¹³Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmu' Fatāwa Shaykh al Islām Aḥmad Bin Taymiyyah* (Dār al Wafā, 1997), 32: 71.

ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفوائد، المنصورة، ط 1، 1997م، 32: 71.

¹⁴Muhammad Taqī Al Usmani, *Buḥuth Fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Mu'āsarah* (Damascus: Dār al Qalam, 1998), p: 342.

العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 1998م، ص 342.

¹⁵Alī Al Ṭanṭāwī, *Fatāwa Al Ṭanṭāwī*, ed. Mujāhid Dirāniyah, 4th ed. (Dār Al Manārah, 1991), 143.

الطنطاوي، علي، فتاوى الطنطاوي، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط 4، 1991م، ص 143.

¹⁶ Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 1st ed. (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 1983), 7: 126.

هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاع، بطن من همدان، وهو إمام أهل الشام، ولد ببعبلك سنة 88هـ، وتوفي سنة 157هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1983م، 7: 126.

¹⁷Ibn Qudāmah, *Al Sharḥ al Kabīr 'Ala Matn Al Muqni'*, 20: 407

ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 20: 407.

¹⁸Muḥammad Rashīd bin 'Alī Raḍā Rashīd Raḍā, *Tafṣīr al Manār*, 3rd ed. (Dār al Manār, 1367), 5: 17.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المنار، ط 3، 1367هـ، 5: 17.

¹⁹Muḥammad bin Šāliḥ Ibn al 'Uthaymayn, *Sharḥ Manzūmah Uṣūl al Fiqh Wa Qawā'dihī*, 3rd ed. (Damam: Dār Ibn al Jawzī, 1434), pp: 311 - 313.

- العثيمين، محمد بن صالح، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط 3، 1434هـ، ص 311-313.
- ²⁰Ahmad bin 'Abd al Razzāq Al Darwaysh, *Fatāwa al Luḡnah al Dā'imah Lil Buḥūth al 'Ilmiyyah Wal Iftā'*, 5th ed. (Riyadh: Dār Al Mo'ayyad lil Nashr wal Tawzī', 1424), 18: 446-449.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 5، 1424هـ، 18: 449-446.
- ²¹Ahmad bin Mūsa Al Sahlī, *Al Ziwāj Bi Niyyah al Ṭalāq Ḥaqīqatuhu Wa Ḥukmuhu Wa Āthāruhū*, 1st ed. (Al Ṭā'if: Maktabah Dār al Bayān al Ḥadīthah, 2001), pp: 46-50.
- السهلي، أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، وحكمه، وآثاره، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف، ط 1، 2001م، ص 46-50.
- ²²Usāmah Al Ashqar, *Mustajiddāt Fiqhiyyah Fī Qaḍāyā al Ziwāj Wal Ṭalāq*, 1st ed. (Jordan: Dār Al Nafā'is, 2000), p: 228.
- الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2000م، ص: 228.
- ²³Shāliḥ Āl Maṣūr, *Al Ziwāj Bi Niyyah al Ṭalāq Min Khilāl Adillah al Kitāb Wal Sunnah Wa Maqāsid al Sharī'ah al Islāmiyyah*, 1st ed. (KSA: Dār Al Jawzī, n.d.), p: 70.
- آل منصور، صالح، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، ص 70.
- ²⁴Al Sahlī, *Al Ziwāj Bi Niyyah al Ṭalāq Ḥaqīqatuhu Wa Ḥukmuhu Wa Āthāruhū*, pp: 46-62.
- السهلي، الزواج بنية الطلاق، ص 46-62.
- ²⁵Al Zuhaylī, "Uqūd al Ziwāj al Mustahdithah Wa Ḥukmuhā Fī al Sharī'ah", p: 22.
- الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص 22).
- ²⁶Yūsuf Ibn 'Abd al Barr, *Al Istidhkār*, 1st ed. (Beirut: Dār Qutaybah, 1994), 16: 103.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستدكار، دار قتيبة، بيروت، ط 1، 1994م، 16: 103.
- ²⁷Abd al Salām Ibn Taymiyyah, *Al Muḥarrar Fīl Fiqh 'ala Madhhab al Imām Aḥmad*, 2nd ed. (Riyadh: Maktabah al Ma'ārif, 1984), 2: 23.
- ابن تيمية، عبدالسلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1984م، 2: 23.
- ²⁸Alī bin Sulaymān Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma'rifah al Rājih Min al Khilāf*, 2nd ed. (Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), 8: 163.
- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت.)، 8: 163.
- ²⁹Muḥammad bin Ismā'il Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī* 3rd ed. (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1407), Ḥadīth # 6287.
- البخاري، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1407هـ، رقم (6287)، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.
- ³⁰Abd al Raḥmān Shaykhī Zādāh, *Majma' al Anḥur Fī Sharḥ Multaqa al Abḥur*, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1998), 1: 488; Al Shāfi'i, *Al U'mm*, 3: 74; Ibn Qudāmāh, *Al Muḡnī*, 7: 137.
- شيعي زادة، عبدالرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م، 1: 488. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 3: 74. ابن قدامة، المغني، 7: 137.
- ³¹Al Shāfi'i, *Al U'mm*, 5: 80.

الشافعي، الأم، 5: 80.

³²Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 248.

الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 1: 248.

³³Ibn 'Abd al Barr, *Al Istidhkār*, 5: 508; Ibn Qudāmah, *Al Sharḥ al Kabīr 'Ala Matn Al Muqni'*, 7: 538.

ابن عبد البر، الاستذكار، 5: 508. ابن قدامة، الشرح الكبير، 7: 538.

³⁴Ibn 'Abd al Barr, *Al Istidhkār*, 5: 508; Ibn Qudāmah, *Al Sharḥ al Kabīr 'Ala Matn Al Muqni'*, 7: 538.

ابن عبد البر، الاستذكار، 5: 508. ابن قدامة، الشرح الكبير، 7: 538.

³⁵Rashīd Raḍā, *Tafsīr al Manār*, 5: 15; Ḥusām al Dīn bin Mūsā 'Affānah, *Fatāwa Yas'alūnaka*, 1st ed. (Palestine: Maktabah Dandīs, 2007), 12: 229.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 5: 15. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط 1، 2007م، 12: 229.

³⁶Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1.

البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي، رقم (1)

³⁷Muḥammad bin 'Abdullah Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, ed. 'Abd al Mun'im Khalīl Ibrāhīm, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2002), 2: 400.

الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م، 2: 400.

³⁸Muḥammad Ibn Al 'Arabī, *Al Qabas Sharḥ Mu'aṭṭa' al Imām Mālik Bin Anas*, 1st ed. (Cairo: Markaz Hajr lil Buḥūth wal Dirāsāt al 'Arabiyyah wal Islāmiyyah, 2005), 14: 185, 186.

ابن العربي، محمد، القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط 1، 2005م، 14: 185، 186.

³⁹Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fawād 'Abd al Bāqī (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), Ḥadīth # 102.

مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم (102)

⁴⁰Mālik bin Anas, *Al Mu'aṭṭah* (Cairo: Dār Al Ḥadīth, 1997), Ḥadīth # 31.

مالك بن أنس، الموطأ، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1418هـ / 1997م، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم (31)

⁴¹'Affānah, *Fatāwa Yas'alūnaka*, 12: 228; Al Ashqar, *Mustajiddāt Fiqhiyyah Fī Qaḍāyā al Ziwāj Wal Ṭalāq*, p: 226.

عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، 12: 228. الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 226.

⁴²'Affānah, *Fatāwa Yas'alūnaka*, 12: 227, 228.

عفانة، يسألونك، 12: 227، 228.

⁴³Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 6287.

البخاري، الصحيح، رقم (6287)، 6: (2454)، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان.

⁴⁴Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Al Mabsūt*, (Beirūt: Dār Al Ma'rifah), 2: 169.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (د.ت)، 2: 169.

- 45' Izz Uddīn 'Abd al 'Azīz Al Salamī, *Qawā'id al Aḥkām Fī Maṣāliḥ al Anām* (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 2: 121.
السلمي، عزالدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، 2: 121.
- 46 Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 333.
الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 2: 333.
- 47 Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 2: 400.
الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2: 400.
- 48 Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 244.
الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 1: 244.
- 49' Ubaydullah Al Khubaysī, *Sharḥ al Khubaysī 'ala Tahdhīb al Manṭiq* (Dār al Kutub al 'Arabiyyah, n.d.), pp: 193, 196.
الخبيصي، عبيدالله، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق، دار الكتب العربية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 193-196.
- 50 Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 247, 248.
الشاطبي، الموافقات، 1: 247, 248.
- 51 Ibn Taymiyyah, *Majmu' Fatāwa*, 31: 147; Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 245.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31: 147. الشاطبي، الموافقات، 1: 245.
- 52 Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 245.
الشاطبي، الموافقات، 1: 256.
- 53 Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 2: 400.
الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2: 400.
- 54 Al Shāfi'ī, *Al U'mm*, 5: 80; Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr*, 9: 333.
الشافعي، الأم، 5: 80. الماوردى، الحاوي الكبير، 9: 333.
- 55 Ibn Taymiyyah, *Majmu' Fatāwa*, 32: 147, 148.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32: 147, 148.
- 56 Ibn Taymiyyah, *Majmu' Fatāwa*, 32: 150.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32: 150.
- 57 Ibn 'Abd al Barr, *Al Istidhkār*, 5: 508.
ابن عبد البر، الاستذكار، 5: 508.
- 58 Ibn Taymiyyah, *Majmu' Fatāwa*, 32: 147.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32: 147.
- 59 Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 102.
مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم (102).
- 60 Aḥmad bin Ḥusayn Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, 2nd ed. (Beirut: Dār al Jiyāl, 1999), 4: 383; Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā Al Zubaydī, *Tāj al 'Urūs Min Jawāhir al Qāmūs* (Dār al Hidāyah, n.d.), 7: 175.
ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1999م، 4: 383. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.)، (د.ت.)، 7: 175.
- 61 Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, 5: 435.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5: 435.

⁶²Sulaymān Al Ṭawfī, *Sharḥ Mukhtaṣar al Rawḍah*, 3rd ed. (Beirut: Mu'assasah Al Risālah, 1998), 2: 439.

الطوي، سليمان، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1419هـ، 1998م، 2: 439.

⁶³Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 12: 23; 'Abd al Wahhāb bin 'Alī Ibn al Subakī, *Raf' al Ḥājjib 'an Mukhtaṣar Ibn al Ḥājjib*, 1st ed. (Beirut: 'Ālam al Kutub, 1999), 2: 32.

السرخسي، المبسوط، 12: 23. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1999م، 3: 32.

⁶⁴Affānah, *Fatāwa Yas'alūnaka*, 12: 228; Al Ashqar, *Mustajiddāt Fiqhiyyah Fī Qaḍāyā al Ziwāj Wal Ṭalāq*, p: 226.

عفانة، فتاوى يسألونك، 12: 228. الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 226.